١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر بعين التأييد في إمكانية تمكين فريق عامل جامع تابع للّجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٢ حسب توصية اللجنة[١٢٩] ؛

١٣ ـ تدعو هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

١٥ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٣ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١٦ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[١٣٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين ، التي توافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، توفر فرصة مناسبة للتركيز على الأهمية الرئيسية والمركز الخاص لهذين الصكين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣٠] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام[١٣١] قد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به[١٣٢] ،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣٣] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة[١٣٤] ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين طرق عملها ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين[١٣٣] ؛

---

(١٢٩) انظر : CRC/C/7 ، الفصل الأول .

(١٣٠) A/46/393 .

(١٣١) القرار ٤٤/١٢٨ ، المرفق .

(١٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ، والقرار ٤٤/١٢٨ ، المرفق .

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) .

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.2) .

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة[١٣٤]، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ ـ تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

٤ ـ تحث الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام بفعالية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحمة ومترابطة ، بطبيعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ؛

٥ ـ تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٦ ـ تحث أيضاً الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٧ ـ تلاحظ مع الارتياح أن غالبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما يساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالها ، وتأمل في أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ ـ تحث مرة أخرى كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ ـ تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١٠ ـ تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ؛

١١ ـ تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارىء ، حتى يتسنى تقييم مدى مبررات وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٢ ـ تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٣ ـ تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات التعاهدية الأخرى ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجان الفنية المعنية ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعّالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما ؛

١٦ ـ تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً ؛

١٧ ـ تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٤ ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادىء والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤] ، واتفاقية حقوق الطفل[١٣٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

١ ـ تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاقية[١٣٦] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ ـ تدعو وكالات ومنظمات الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٧ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٥ ـ عدم التمييز وحماية الأقليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، على النحو المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ولغوية ودينية ،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان لعدم التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تدرك أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات ،

---

(١٣٥) القرار ٤٤/٢٥ ، المرفق .
(١٣٦) A/46/395 .